رسالة في مشروعية الذكر بالرقص وإجماع الطرق الصوفية على ذلك

تأليف

الإمام الحافظ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني

المتوفى ١٣٨٢هـ

تقديم ومراجعة

الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني

تحقيق

عدنان بن عبد الله زهار

بسم الله الرحمن الرحيم

تذييل تأليف الرقص، وهو لأعجوبة الدهر، وغرة العصر، علم الأعلام، الفارس المقدام، المشارك في العلوم السُنية، والمعارف الوهبية، الحافظ الحجة، الواضح المحجة، الشريف الأجل، والشيخ الأكمل، سيدي عبد الحي الكتاني، نجل المؤلف رضي الله عنهما. فقال:

الحمد لله؛ إن الاجتماع للذكر بصوت واحد على صيَغ مختلفة، على طريق مزج الإنشاد بالجلالة، ثم الذكر من قيام، مع الاهتزاز والتمايل، بل والرقص المعلوم على الطريق المألوفة بين أتقياء الصوفية وأهل السنة والدين منهم؛ **قد أجمع على إباحته واستحسانه، بل واستحبابه: أئمةُ الطرائق، أهلُ الشرائع والحقائق، على اختلاف المشارب والأذواق.**

بحيث لا توجد طريقة من الطرق الموجودة في المغرب؛ مما فُرع عن **طريقة الشيخ أبي الحسن الشاذلي، التي هي في الطرق كشريعة سيدنا إبراهيم في الملل،** لم تبن أمرها عليه، ولم تتخذه شعارها وعلامتها، بل وغير الطرق المتفرعة عن الشاذلي في المغرب؛ كالخلوتية وفروعها، إلا ما يفهمه بعض الناس من حذف ذلك في الطريقة الناصرية والمختارية القادرية. مع أن أئمة الناصرية والمختارية على إباحة ذلك واستحسانه أيضا.

[استحسان أئمة الطريقة الناصرية للحضرة]:

فأما الناصرية[1]؛ **فناهيك بما جاء عن شيخ إمامها أبي عبد الله ابن ناصر**، وهو: الإمام، شيخ الإسلام سراج المريدين؛ **أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغيتي السوسي:**

---

(1) الطريقة الناصرية، ويتزعمها مؤسسها الشيخ أمحمْد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن ناصر المتوفى سنة 1085 هـ، -انظر ترجمته في "موسوعة أعلام المغرب" 4/1583-1588 الفقيه المصلح الذي يؤثر عنه أنه يلتزم السنة، وهي الطريقة الأولى التي قيل إنها تأسست على مبادئ السنوسية المشهورة. وله بعض المؤلفات: منها "الفتاوى الناصرية". وفي عهده وعهد خلفائه (أبنائه) ازدهر الوعظ وانتشرت المدارس في القبائل بكثرة، وكان رؤساء القبائل يطلبون منه الفقهاء والأئمة لمدارسهم، ويخرج الطلبة جماعات من المدرسة الناصرية، في كل موسم (صيف) لغرضين: جمع الأعشار والمحاصيل لتمويل المدرسة، وفي نفس الوقت القيام بالتوعية والوعظ بين الناس. وتقع هذه المدرسة بإقليم زاكورة المتاخم لإقليم ورزازات في الجنوب الشرقي من المغرب، وقد انتفعت هذه النواحي كلها بالمتخرجين في هذه المدرسة.

ففي "الدرر المرصعة في صلحاء درعة"، للعلامة المؤرخ أبي عبد الله محمد المكي بن موسى بن محمد بن محمد بن ناصر الدرعي، في ترجمة الإمام المذكور ما نصه: "وعن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن ناصر؛ أن صاحب الترجمة كانت تعجبه الحضرة ويدخلها ولا ينفك عنها، حتى إنه كان ذات يوم في أشد المرض، فلما سمع الحضرة؛ خرج إليها ودخلها، ولما خرج منها؛ رجع لمرضه".

بعد أن ذكر صاحب "الدرر المرصعة" إثره أن الشيخ أبا عبد الله ابن ناصر ذم الحضرة لمن سأله عنها قال ما نصه: "ثم إن الفقراء اشتغلوا بها في بعض الأيام، فجاء السائل إلى الشيخ، وقال له: ما هذا يا سيدي؟. فقال له [82]: هذه الحضرة التي يعملوها[1] عندنا، لم يحضرها شيء من المناكر. وإذا رأيت رجلا صالحا، واقفا على حدود الله، وعلى طريق مستقيم أمرهم بها أو سكت عنهم؛ فسلِّم له، واعتقد بأن مراده فيها: أن تلهيهم عن ذكر الناس بالغيبة أو النميمة، وجميع أفعالهم المذمومة".اهـ كلام "الدرر" باقتصار على محل الحاجة.

على أن مراده بالحضرة: ما لا يخلو عن[2] لعب، لا الذكر المجرد؛ كحلق أرباب الزوايا اليوم، وإلا؛ ما جعلها كذلك فقط؛ لأن الذكر في نفسه عبادةٌ مقصودة، بل أعظم العبادات. وقد أشعر بمقصوده كلام صاحب "المزايا".

وقد وقع في كلام مفخرة الطريقة الناصرية، فرد أعلام المغرب؛ أبي علي اليوسي ما نص سياقه من "المحاضرات"[3] بعد إنشاده:

فنحن إذا طبنا وطابت نفوسنا وخامـرَنا خمـرُ الغرام؛ تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سُكْره فقد رُفع التكليفُ في سُكرنا عنا

"غير أن هذه الغلبة لا يتحققها الجهال ولا ينظرونها. نعم؛ استدعاء حال يُرجى عنه رقة القلب وانشراحُ الصدر، وذهابُ جسارة النفس ورعونتها مع صحة القصد؛ لا ينبغي أن ينكَر، بل يلتحق بما أذن فيه شرعا".اهـ كلامه.

فهل بعد هذا بقي أن يُفتأت على الطريقة الناصرية اشتراطُ الغلبة في الوجد، أو نفي استدعاء التواجد والحال، أو إنكار عقد حلقة الذكر على الطريق المعروفة؟!.

(1) هكذا في النسخة المعتمدة.
(2) كذا في النسخة المعتمدة.
(3) ص 112.

[استحسان شيوخ الطريقة المختارية القادرية للحضرة]:

وأما الطريقة المختارية القادرية؛ فقال إمامها، عالم الصحراء ونادرتها: الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي الوافي[1] في كتابه: "الأجوبة المهمة لمن له بأمر دينه مهمة"، وفي كتابه: "نزهة الأسماع بأنواع السماع"، بعد ذكره أن كثيرا من المتعمقين والمتقشفين قد كرهوه وأنكروه، ما نصه: "وهذا كله غلط منهم؛ لأن ما ذهبوا إليه يُفضي إلى تخطئة كثير من أولياء الله، وتفسيق كثير من العلماء العاملين؛ إذ لا خلاف أنهم سمعوا الغناء وتواجدوا، حتى أفضى بهم ذلك إلى الصراخ والغشي والصعق"...

ثم قال بعد كلام: "واعلم أنه قد حضر السماعَ، وسمع وما قنع حتى كُشف القناع، وتواجد وتحركَ كثيرٌ من الأكابر ومشايخ التابعين".اهـ كلامه الذي أطال فيه وأطاب، وملأ الوطاب.

فعلى هذا؛ قد تم انعقاد الإجماع، ولا يخفى أنه قلَّ عالم في المغرب إلا وهو متقلد [83] عهد طريق من هذه الطريق، ولا طريقة إلا واشتملت على عدة من علماء الدين وأئمته المهتدين، وكلهم كانوا يحضرون حلق الذكر للرقص والاهتزاز عند مشايخهم، فصار إجماعٌ تلو إجماع.

[أئمة المغرب كانوا يستحسنون الحضرة ويعملونها]:

وقد احتج أبو العباس ابن عجيبة على جواز الرقص بكونه: كان يُفعل بالزاوية الصقلية بفاس. وإنه لكذلك؛ إذ كان محل اجتماع فقراء الطريقة الخلوتية الصقلية على عهد مؤسسها الأكبر الشيخ أبي العباس مولانا أحمد بن محمد الصقلي القطب الشهير، معهدًا من معاهد الخير، يأوي إليه النوابغ والفحول.

ولما ترجمه صاحب "سلوك الطريق الوارية في الشيخ والمريد والزاوية"، قال ما نصه: "وكان لمولانا أحمد أتباعٌ كثيرة من الأشراف والعلماء وعامة الناس، يقيلون معه، ويبيتون ويحضرون مجالسه للذكر ولغيره"...

---

(1) الشيخ سيدي المختار بن أحمد بن أبي البكر الكنتي ثم الوافي الفهري –من ذرية الفاتح العربي عقبة بن نافع–، ولد بالمبروك شمال مالي سنة 1141 هـ له رحلة طويلة في طلب العلم صار بعدها عالما كبيرا في علوم الظاهر والباطن، بنى زاوية "قصر الحلة"، بلغت مؤلفاته أكثر من ثلاثمائة كتاب ورسالة، توفي رحمه الله سنة 1226هـ، ترجمته في كتاب "الطرائف والتلائد" لولده سيدي محمد بن المختار رحمهم الله.

ثم سمى جماعة هو وغيره؛ فمنهم: شيخ الجماعة أبو عبد الله محمد التاودي ابن سودة، والفقيه الصالح الحاج بوشعيب المطيري، وعالم فاس أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني المحشي، وعالم فاس - أيضا - أبو حفص الفاسي، والعلامة المفتي أبو محمد عبد الكريم بن علي اليازغي الفاسي، والعلامة الصالح أبو عبد الله الجنوي، والولي الصالح أبو العباس أحمد بن يونس صاحب القبة خارج باب الفتوح، والأستاذ العارف أبو محمد عبد الوهاب التازي صاحب القبة - أيضا - هناك، وشيخ الفرد أبي العباس أحمد بن إدريس العرائشي دفين اليمن، صاحب الطريقة الإدريسية...وغيرهم من فحول ذلك العصر.

وناهيك بالأعلام الذين كانوا متمسكين بالطريقة الدرقاوية بالمشرق والمغرب؛ كشيخ المشايخ محدث فاس أبي محمد عبد القادر الكوهن صاحب "الفهرسة"، وتلميذيه عالمي عصرهما الأخوين أبي حفص عمر وأبي عيسى المهدي ابن الطالب ابن سودة، وشيخهما - أيضا - الإمام مفتي المذهبين أبي عبد الله محمد الحراق دفين تطوان، وغيرهم من الأئمة الذين لا يحصيهم ديوان.

ومن اللطائف: ما كان مجيزنا محدث فقهاء المغرب أبو محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي الزرهوني شارح البخاري يقول: "إن ذكروا الفقيه جَنّون من منكري الرقص؛ حاججناهم بأن شيخ الجماعة أبا العباس أحمد بناني الفاسي رأيتُه بعيني يرتب صفوف الراقصين بالزاوية التجانية بفاس!".

[أئمة المشرق كانوا يستحسنون الحضرة ويعملونها]:

وأما علماء المشرق؛ فأهل مصر كلهم أو جلهم خَلْوَتية [84] أو شاذلية، يجتمعون على الذكر، ويهتزون اهتزازا بالغا ويرقصون، حضرت معهم وشاهدت ذلك منهم ومن غيرهم من علماء تلك الجهات بمصر وغيرها. حتى في جبل عرفة، وعشية موقفها الذي يُتقرب فيه إلى الله بأشرف الطاعات.

[جواب شيخ الإسلام أحمد زيني دحلان في النازلة]:

وقد ظفرت بسؤال قدم لعالم الحجاز وشيخ الإسلام بمكة شرفها الله؛ أبي العباس أحمد بن زيني دحلان[1] الشافعي المذهب، الباعلوي الطريقة، يتضمن

(1) هو أحمد بن زين بن أحمد دحلان المكي ، الشافعي . فقيه ، مؤرخ ، شارك في أنواع من العلوم ، مفتي السادة الشافعية بمكة المعظمة ، وشيخ الإسلام . ولد بمكة سنة 1231 هـ وتوفي بالمدينة في المحرم سنة 1304 هـ .وله مؤلفات كثيرة مطبوعة متداولة منها : "الأزهار -

استكشافه عن قول الأئمة الأربعة وفقهاء مذاهبهم في شيخ من شيوخ الطريقة النقشبندية ألَّف رسالة ونشرها اشتملت على مصائب من جملتها: إطالة لسانه في أهل الطرق، وكفر كل من حصل له جذب وتواجد، وتمايل وصيحة. ونقل عن الطرطوشي أن: أول من أحدث الرقص أصحاب السامري...الخ ما فاه به. فهل يسوغ نشرالرسالة المذكورة؟.

فكان من جوابه:

"أما مسألة التواجد، المسمى بالرقص، الذي يفعله كثير من الصوفية حالة الذكر؛ فهي مسألة اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من حرم ذلك أشد التحريم، ومنهم من حكم بكفر فاعله..".

"لكن جماهير العلماء المحققين جوزوا ذلك، بشرط أن لا يكون بالتكبر والتثني الذي يفعله أهل الفسق. وسأذكر لك شيئا من نصوص العلماء القائلة بالجواز"؛

فمنهم: العلامة الرملي الحنفي خير الدين كما في "فتاويه". واستدل بحديث جعفر وقصة الحبشة، ثم قال العلامة الرملي: ولا يجوز الاعتراض على السادات الصوفية ولا الإنكار عليهم، وقد ورد: من كفر مسلما فقد كفر. ومن حرم الحلال وقع فيه واستوجب العقوبة والنكال. ونُقل عن العز بن عبد السلام الجواز، وقال: سماع ما يحرك الأحوال السنية، المذكرة للآخرة؛ مندوب إليه، وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها إلا كل نفس جاهلة غبية".

"سئل العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي عن هذه المسألة - أيضا - فأجاب بالجواز، وألَّف في ذلك رسالة نفيسة".

"ونُقل الجواز عن كثير من علماء المذاهب؛ منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، وذكر أن رقص الحبشة بالوثبة والوجد. وللعلامة نوح رسالة في جواز ذلك، وكذا العلامة ابن كمال باشا رسالة في جواز ذلك، قال فيها: لا ينكر الوجد إلا من سُلب حلاوة الإيمان. ونظم ابن كمال باشا في ذلك بيتين [85]، وهما قوله:

- الزينية في شرح متن الألفية"، و"تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية"، و"فتح الجواد المنان على العقيدة المسماة بفيض الرحمن"، و"الدرر السنية في الرد على الوهابية"، و"نهل العطشان على فتح الرحمن"، في تجويد القرآن، و"خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام"، و"الفتوحات الإسلامية"، و"فتنة الوهابية" إلى غير ذلك.

ما في التواجد إن حققتَ من حرج ولا التمايلِ، إن أخلصتَ، من باسِ
فقُمتَ تسعى على رِجْلٍ، وحُق لمن دعاه مولاه أن يسعى على الراس!

"وقال أيضا: إن السادات تأمر بالتواجد تكلفا بضرب من الاختيار، اقتفاء لتواجد جعفر بن أبي طالب بحضور النبي ﷺ. ولحديث: إن لم تبكوا فتباكوا[1]".

"وسئل العلامة الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي عن ذلك فأجاب بالجواز، وقال: إن لذلك أصلا ثابتا في السنة من فعل سيدنا علي وجعفر وزيد بن حارثة".

"وذكر المناوي في "طبقات الأولياء" في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل أنه قيل له: إن قوما إذا سمعوا الذكر يقومون فيرقصون، فقال: دعهم يفرحون بربهم!اهـ

فيؤخذ منه أن الإمام أحمد قائل بجواز ذلك. وغيره خلائق كثيرة من أرباب المذاهب، سئلوا فأجابوا بالجواز".

"وسئل الشيخ أبو العز الوفائي الشافعي فأجاب بالجواز، قال: إن ذلك فعله أعلام مشايخ الإسلام؛ كالعلامة المقدسي، والعلامة الشرنبلاني، وحضر مجالسهم جهابذ حفاظ".

"وسئل الشيخ سليمان الشبرخيتي المالكي عن ذلك؛ فأجاب بالجواز...إلى أن قال: فعلى من كفرهم بلا تأويل أن يرجع إلى إسلامه، وعلى ولي الأمر أن يدفع عن هؤلاء السادة ويكف عنهم ألسنة الجهلة المتكلمين فيهم بغير ما يجوز في حقهم"...

ثم قال: "ويجب تحسين الظن بفاعله في مجلس الذكر، ولا يجوز أن يقال: إنهم شبهوا أنفسهم بعبدة العجل، بل يجب أن تحسن الظن بهم".

"فإذا تأملت ذلك كله؛ علمتَ أن إطلاق التكفير أو التحريم المخالِف لنصوص جماهير العلماء لا يجوز. وإن من كفر مسلما بلا عذر ولا تأويل يكون كافرا، ويجب عليه تجديد إسلامه!. وإن كان له تأويل أو عذر؛ يستتاب ويعزر التعزير اللائق به، ويزجر على ذلك وعلى تأليفه الرسالة وطبعها. فعلى ولاة الأمر أن يمنعوا ظهورها بأيدي الناس بأي طريق أمكنهم". اهـ جواب الشيخ دحلان باختصار كثير.

ثم وافقه على صحة جوابه المذكور: جميعُ من يشار إليه برئاسة العلم بمكة؛ منهم: مفتي الحنابلة الشيخ خلف ابن إبراهيم، وشيخ الخطباء بمكة السيد حسن جمال الليل الباعلوي [86]، ومفتي المالكية الشيخ محمد بن حسين، وشيخ الإسلام بمكة أيضا مجيزنا الشيخ محمد سعيد بابصيل، ومفتي الحنفية بمكة الشيخ

(1) تقدم.

عباس بن جعفر ابن صديق، والمدرس بالمسجد الحرام علي بن صديق كمال، وبقيةُ المدرسين بالمسجد الحرام؛ وهم: الشيخ صالح بن صديق كمال، والشيخ عبد القادر بن عبد الله شمس الدين، والشيخ أحمد أمين بيت المال، والشيخ محمد بن عبد النبي فردوس، والشيخ محمد بن محمد صالح خليفة، والشيخ حسن عرب، والسيد سلطان الداغستاني الشافعي، والشيخ خليل بن آدم النجشي، والسيد أحمد بن يحيى فيره، والسيد محمد حقي الحنفي...وغيرهم من أعلام مكة.

فحين قرَّ رأيُ العلماء الذين ذُكروا وغيرهم، على محو أثر الرسالة المسؤول عنها من الوجود، حيث إنها أوجبت إلقاء الفتن بين المسلمين؛ صدر الأمر من طرف حكومة مكة بجمع النسخ من أيدي الناس وتمزيقها، وسجن مؤلفها؛ وهو: الشيخ سليمان الخالدي شيخ الطريقة النقشبندية، حتى أصدر التوبة والإقلاع، والفتوى مع ما ذكر في اثني عشر صحيفة طبعت بمكة عام 1301هـ. فهذا إجماع تلو إجماع بعد إجماع!.

فاستفيد مما انعقد عليه إجماع علماء مكة فيما نُقل: أن الإنكار على الراقصين بغير تبين لا يجوز، وأن المشتغل بهم وبمساويهم يُزجر ويؤدب، وأن جماعة من أئمة العالم ألفوا في نحو ذلك والاحتجاج له ولو بغير غلبة.

ولذلك؛ مع ما قرره شيخنا بركة الوقت، الممدوح بكل لسان، بقية البقية في هذا العصر ممن تُرجى بركته وتغبَط مجالسته، العالم بالسنة والدال عليها، القائم ببث الشرائع والدعاية إليها، سليل الأكابر، والدنا وولي نعمتنا: الشيخ أبو المكارم عبد الكبير الكتاني الحسني الإدريسي أبًا، الحسيني الصقلي أمًّا، في كتابه الذي ظهر الآن في عالم المطبوعات، حجة للذاكرين والذاكرات، ونصرة لطرق أهل الله على اختلاف المشارب والأذواق في كل الآفاق، فناهيك به من كتاب اتضح به الحق، ولم يبق عليه غبار، وارتفع علَمه حتى في ظلام الليل ولضلال الأغمار.

[رؤيا نبوية للإمام أبي المكارم الكتاني في الموضوع]:

ومما يناسب هنا أن يُذكر ويُشهر: ما حدثنا به الأستاذ الوالد - رضي الله عنه - المرة بعد المرة، عند تعرضه [87] لقول الإمام الجنيد - رضي الله عنه - لما سُئل عن السماع، فقال: "كل ما جمع القلبَ على الله فهو مباح جائز". أنه - أي: الشيخ الوالد- رأى النبي ﷺ نوما، قال الوالد: "فألهمني الله وشرح صدري لسؤاله ﷺ عن هذه المسألة، فقلت: يا رسول الله؛ ما تقول في السماع والرقص؟. فأجابني ﷺ بقوله مرارا: **الطُرق كلها مبنية على شيء واحد وهو طمأنينة القلب بالله تعالى!**. هذا

لفظه ﷺ، ففهمت من الرؤيا: أن السماع والرقص إنما هما وسيلة للطمأنينة. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد/ 28]".اهـ

[حال الرقص في هذا الزمان]:

إلا أن مما يجب أن لا يخفى، وينبغي أن يُعترف به: أنه ليس كل رقص في هذا العصر مما تشمله هذه الدلائل المشهودة، بل رقصٌ صَحبهُ شرطُه من زمان ومكان وإخوان..

أما ما يتعاطاه كثير من الناس؛ فحالة يؤسَف عليها، ويستحى منها، فهي مما ليس الكلام فيه ولا نراه خيرا.

وبالجملة: فمن حرم الرقص والسماع على الناس كافة؛ فقد أخطأ، ومن أباحه أو استحبه في كل الأحوال؛ فما ترك من الجهل شيئا، ومن جعل الناس سوا، فليس لحمقه دوا.

[لا ينتقض الوضوء بالغيبة في الذكر، وجواب الإمام أبي الفيض في ذلك]:

بقي أن يورَد هنا ما تعجرف به بعض من باع دينَه وأمته بدنياه فخسر الثلاثة، قائلا: "إن كانوا يرقصون بغيبة؛ فالغيبة تنقض الوضوء، فما لنا نراهم يصلون إثر رقصهم، ولا يجددون وضوءًا؟. وإن كان من غير غيبة؛ فهو حرام!".

وما درى الجاهل القاصر أن اشتراط الغلبة مرجوحة، وأن الرقص جائز بدونها، كما بسط الكلام عليه أئمة الطرائق، وفصل ذلك الشيخ الوالد في تأليفه الجامع.

ولو غابوا كلهم أو بعضهم؛ لم ينتقض وضوء واحد منهم؛ لقول الزرقاني في شرح "المختصر"(1): "وظاهر خليل: النقض بزواله في حب الله، وهو قول التادلي. وهو مرجوح!. والذي لابن عمر: لا وضوء عليه".اهـ وسلمه التاودي في "طالع الأماني" بسكوته.

ولما كتب عليه الرهوني ما نصه(2): "قال الحطاب: ما قاله التادلي هو الصواب".اهـ. رده شيخ الشيوخ أبو عبد الله جنون في اختصاره بما نصه: "قلت: بل ما لابن عمر هو الذي ارتضاه الشيخ زروق واستظهره الحطاب واقتصر عليه ابن تركي [88] في شرحه على العشماوية. وقال الصفتي: إنه المعتمد؛ لأن من غاب

---

(1) 75/1.
(2) 75/1.

عقله في حب الله؛ يقظ القلبُ والفؤاد، فإنه في حالة هي غاية الطهارة، بخلاف النائم؛ فإن قلبه ليس مستيقظا. قال بعضهم: ولهؤلاء قسط وحظ من قوله ﷺ: تنام عيناي ولا ينام قلبي"[1].اهـ

وقد كان رُفع في هذه المسألة سؤال لشقيقنا وشيخنا نادرة الدهر، أنموذج الكمال والتخصيص والاجتباء، ختم المعارف والأحوال، وجيه الدين؛ الشيخ أبي الفيض[2] رضي الله عنه، فأجاب بعدم النقض، مؤيدا ما للزرقاني. وقد ذكر واستظهر على ذلك بنصوص المتأخرين من أئمة المذهب؛ كالزرقاني في شرح "العزية" وجعله المذهب، والرقعي في شرح مقدمة ابن رشد، ونقله عن ابن القاسم والأمير في شرح "مجموعه"، والتتائي في شرح "الرسالة"، وأبي الحسن عليها أيضا، والصعيدي في حواشي الكفاية، والسوداني على خليل، وابن عبد الصادق على "المرشد"...وغيره.

وجوابه المذكور في نحو ثلاث كراريس، بالوقوف عليه يتضح الأمر وينجلي لمريد التطويل. والسلام. قاله وكتبه محمد عبد الحي سامحه مولاه...آمين. في يوم الاثنين مهل جمادى الثانية عام 1332هـ[3].

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه" 1308/3 ح 3376 عن عائشة رضي الله عنها.

(2) يعني أخاه الإمام أبا الفيض سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني قدس سره. ولم نقف على تلك الرسالة، ولا على رسالته: "شرح نتائج حلقة الذكر"، وإلا لكان الأولى إضافتهما ملحقين هنا.

(3) في نهاية هذه الطبعة قوله: "قد طبع هذا المؤلف الفريد، المسمى بنجوم المهتدين، على نفقة خادم عتبة مؤلفه: عبد السلام بن عبد النبي الذُوَيِّب، سقاه الله من كل نشر طيب، وذلك متم جمادى الثانية عام 1332هـ".